

◆ المادة العاشرة:

إجراءات وضوابط وصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية:

1. يقتصر وصف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية على الحالات المرضية التي يقدرها الطبيب المعالج وفق الدلائل العلمية.
2. إجراءات وضوابط وصف الأدوية المخدرة:
 - أ. يقتصر وصف الأدوية المخدرة على الفئات التالية من الأطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة:
 1. الطبيب الاستشاري والنائب الأول والنائب فيسائر التخصصات في حال علاج الحالات المرضية ذات العلاقة بتخصصهم وذلك للمرضى المنومين ومرضى العيادات والمرضى الخارجيين من المؤسسة العلاجية.
 2. الطبيب المقيم عند وصفها للمرضى المنومين فقط، شريطة أن يكون ذلك تحت إشراف ومسؤولية الطبيب الاستشاري أو النائب الأول أو النائب المختص.
 3. جميع الأطباء وذلك عند علاج حالات الآلام الشديدة في الحالات الاصعافية فقط.
 4. الأطباء الذين حصلوا على تأهيل وترخيص معترف به في وزارة الصحة لوصف الأدوية المخدرة للحالات التي تم تأهيلهم عليها فقط.
 - ب. توصف الأدوية المخدرة لمرضى العيادات والمرضى الخارجيين من المؤسسة العلاجية لمدة لا تتجاوز ستون يوماً.
 - ج. توصف الأدوية المخدرة لمرضى الحالات الاصعافية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فقط، ويجب أن يحال بعدها المريض إلى الطبيب المختص المخول بوصفها لفترات أطول، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.